

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشائر . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٦ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

ثم العدد ٢٥٠ دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجانا للم مشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات وتعليمات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم مؤرخ في ٢٠ ذى الحجة ١٣٨٣ (٣ ابريل ١٩٦٤) بتعيين مديرين للمصالح المالية في وزارة الدفاع الوطني ٥٠ قرار مؤرخ في ٤ شوال ١٣٨٣ (١٨ ابريل ١٩٦٤) خاص بالتنظيم الداخلي واختصاصات مديرية المصالح المالية لوزارة الدفاع الوطني ٥٠

وزارة الاقتصاد الوطني

مرسوم رقم ٦٤-١٤٩ مؤرخ في ١٦ محرم ١٣٨٤ (٢٨ مايو ١٩٦٤) يتضمن ادخال تغييرات على بعض مقتضيات من قانون التسجيل غير موافقة للسيادة الوطنية والغاء بعض المواد المحكوم بطلانها ٥١

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار وزاري مؤرخ في ١٥ ذى الحجة ١٣٨٣ (٢٨ ابريل ١٩٦٤) يتعلق بالترتيب والتدريج بالارقام الاستدلالية لرتب ومناصب بعض الموظفين من المصالح الطبية وشبه الطبية التابعة لمؤسسات الاستشفاء والعلاجات الاستجمام العمومية أو لمختلف المصالح التابعة للدولة أو للجماعات المحلية ٥٢ قرارات مؤرخة في ٢٢ ذى الحجة ١٣٨٣ (٥ مايو ١٩٦٤) بانشاء دوائر الاسعاف الطبي الاجتماعى بدوام كامل وتحديد نطاقها في كل من عمالتي تيزي وزو والمدينة ٥٥

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

قرار مؤرخ في فاتح محرم ١٣٨٤ (١٣ ابريل ١٩٦٤) بتحديد المناطق التي يمنع فيها استعمال الشيكات الحارة من النسق الاول ٥٦

قوانين ومراسيم

وقرارات ومقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم مؤرخ في ٢٠ ذى الحجة ١٣٨٣ (٣ ابريل سنة ١٩٦٤)
بتعيين مدير للمصالح المالية في وزارة الدفاع الوطني

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على اقتراح نائب رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطني .
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٣ الصادر في ١٨ سبتمبر ١٩٦٣ القاضي بتعيين أعضاء الحكومة .
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٢ الصادر في ١٩ يوليو ١٩٦٣ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين .
- يرسم ما يلي :

المادة الاولى : عين القبطان آيت حملات خليفة لمنصب مدير المصالح المالية (بالرقم الاستدلالى الاجمالى: خارج عن درجة ج)

المادة ٢ : يكلف نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله من تاريخ تولية المعنى بمهامه ، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٠ ذى الحجة ١٣٨٣ (٣ ابريل ١٩٦٤)
احمد بن بلة

قرار مؤرخ فى ٤ شوال ١٣٨٣ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٤
خاص بالتنظيم الداخلى واختصاصات مديرية المصالح المالية لوزارة الدفاع الوطني

- ان نائب رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطني
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٣ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بتعيين أعضاء الحكومة
- يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان مديرية المصالح المالية لوزارة الدفاع الوطني التى تقوم تحت سلطة مدير والتى يؤازرها مراقب عام ، تضم ثلاث مديريات فرعية وهى :

- نيابة مديرية مصالح التسيير .
- نيابة مديرية المحاسبة العامة .
- نيابة مديرية المراقبات .

أ - تشتمل نيابة المديرية لمصالح التسيير على ثلاثة مكاتب :

- المكتب الاول أو مكتب الميزانية .
- المكتب الثانى أو مكتب الادوات
- المكتب الثالث أو مكتب الدراسات

والمكتب الاول الذى هو مكتب الميزانية مكلف :

- بتحضير ميزانية وزارة الدفاع الوطني التى يراقب تنفيذها .

- بجمع ودراسة كافة الوثائق المتعلقة بهذه الميزانية
- بمسك محاسبة النفقات .
- بتوزيع الاعتمادات المقيدة فى أبواب الميزانية بحسب موادها على مختلف المصالح .
- بنقل الاعتمادات من باب الى باب بعد الترخيص القانونى .
- بالنظر فى مشاريع النصوص أو المقررات ذات الصبغة المالية وبتأشيرها .
- بترتيب العلاقات مع وزارة الاقتصاد الوطنى وعند الاقتضاء مع اللجنة المالية التابعة للمجلس الوطنى فيما يتعلق بكافة مسائل الميزانية .
- يكلف المكتب الثانى الذى هو مكتب الادوات :
- بجمع مسائل الادوات المخصصة بالوزارة .
- بتنسيق عمليات التسيير التى تجريها مختلف المصالح .
- وضع الضوابط الخاصة بالصفقات المتعلقة بوزارة الدفاع الوطنى ومراقبة تطبيقها .
- بتحقيق وحساب العمليات الجارية مع الخارج .
- والمكتب الثالث الذى هو مكتب الدراسات ، مكلف :
- بجمع واستثمار كافة النتائج الاحصائية الصادرة سواء من مختلف مصالح الوزارة أو من مصلحة الاحصائيات الملحقه بمديرية التخطيط .
- بوضع كافة المشاريع المتعلقة ببرنامج تجهيز وزارة الدفاع الوطنى وبالنظر فى تلك المشاريع .
- ب - تشتمل نيابة مديرية المحاسبة العامة على مكتبين ومركز واحد :
- المكتب الاول أو مكتب الامر بالصرف .
- المكتب الثانى أو مكتب المحاسبة .
- والمركز الميكانوغرافى .
- والمكتب الاول الذى هو مكتب الامر بالصرف مكلف :
- باعداد الرواتب أو أجور موظفى الادارة المركزية للوزارة
- بكافة العمليات المتعلقة بالنفقات من أى نوع كان تقوم بها وزارة الدفاع الوطنى
- والمكتب الثانى الذى هو مكتب المحاسبة مكلف :
- بمسك حسابات الادارة وحسابات « مواد الوزارة »
- باعداد الحالات الدورية للحسابات .
- بوضع التوجيهات المتعلقة بمسك حسابات النقود والمواد ضمن اطار التنظيم السارى به العمل .
- بختم الحسابات المالية فى آخر السنة المالية .
- بمراقبة الادارات التى قد تنشأ لدى وزارة الدفاع الوطنى .
- والمركز الميكانوغرافى مكلف :
- بالتنفيذ المادى للتوجيهات الصادرة من مكتب المحاسبة .
- بكافة عمليات التنظيم والترتيب والوثائق الحسابية .
- بمسك فيش مركزى عن جميع الموظفين الذين يتقاضون رواتبهم من ميزانية وزارة الدفاع الوطنى

(المادة ١ و ٢ من القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٦٢)

المادة ٣ : ان لفظة « الفرنسية » تعوض بلفظة « الجزائرية » في نص المواد ٤٧ (المقطع ١) و ٤٨ و ٢٢١ (المقطع ١) و ٢٢١ (المقطع ٢) و ٤٤٥ (المقطع ٢) من قانون التسجيل (المادتان ١ و ٢ من القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٦٢)

المادة ٤ : تغيير المادة ٦٦٣ من قانون التسجيل كما يلي :
« المادة - ٦٦٣ - ان المستندات المسلمة تنفيذا للقوانين المؤرخة في ١٦ فبراير ١٨٩٧ و ٤ أوت ١٩٢٦ تسجل مجاناً .
(المادتان ١ و ٢ من القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٦٢)

المادة ٥ : ان العبارة : « الميزانية الخاصة بالجزائر » الواردة في المقطع الاول من آخر المادة ١٢٦ مكرر ثلاثاً من القانون أعلاه تعوض بعبارة « ميزانية الدولة »

(المادتان ١ و ٢ من القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٦٢)

المادة ٦ : ان المادة ٦٩ مكرر من القانون أعلاه تغيير كما يلي :
« **المادة ٦٩ مكرر** » اذا كانت تركة تشتمل في آن واحد على أموال يمكن فرض الضريبة عليها في القطر الجزائري وعلى أموال يمكن فرض الضريبة عليها في فرنسا أو في عمالات فرنسا ما وراء البحار فان مبلغ الحقوق الخ ٠٠ (الباقي بدون تغيير)

(المادتان ١ و ٢ من القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٦٢)

المادة ٧ : تزال لفظاً « للجزائر » و « الجزائر » الواردتان في المادة ٢٣٣ (المقطع الاول) من قانون التسجيل .
(المادتان ١ و ٢ من القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

المادة ٨ : تغيير المادة ٢٦٤ (المقطع ٢) من القانون أعلاه كما يلي :
« اذا وقعت الولادة خارج الجزائر فان الامر علاوة على ذلك الخ ٠٠٠ (الباقي بدون تغيير) .
(المادتان ١ و ٢ من القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

المادة ٩ : تغيير المادة ٢٧٨ (المقطع الاول) من قانون التسجيل كما يلي :
« ان الجمعيات وشركات التأمين وسائر المؤمنين الجزائريين والاجانب الذين يكونون قد آمنوا » الخ ٠٠ (الباقي بدون تغيير)

(المادتان ١ و ٢ من القانون رقم ٢٦-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

المادة ١٠ : تزال اللفظتان « في فرنسا » الواردتان في المادة ٢٧٩ الفقرة ٣ من القانون أعلاه .
(المادة ١ و ٢ من القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

ج - نيابة مديرية المراقبات مكلفة :

- اسداء الارشادات لموظفي المراقبة اثر قيامهم بخدمات لدى مصالح التسيير الخارجية لورارة الدفاع الوطنى . وكذلك لدى التعاونيات التابعة للمديرية الوطنية لتعاونيات الجيش الوطنى الشعبى .

- بجمع واستغلال نتائج التحقيقات والابحاث الجارية لدى مختلف المصالح .

- باعداد مختصر التقارير المقدمة من موظفي المراقبة لرفعه لاطلاع الوزير .

- بالمراقبة المالية والاقتصادية والاجتماعية على الوثائق وفى المراكز المحلية لجميع مصالح التسيير التابعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لوزير الدفاع الوطنى .

المادة ٢ : يكلف مدير ديوان وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ شوال ١٣٨٣ الموافق ١٨ فبراير ١٩٦٤

هوارى بو مدين

وزارة الاقتصاد الوطنى

مرسوم رقم ٦٤-١٤٩ مؤرخ فى ١٦ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٤ يتضمن ادخال تغييرات على بعض مقتضيات من قانون التسجيل غير موافقة للسيادة الوطنية والغاء بعض المواد المحكوم بطلانها .

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على تقرير وزير الاقتصاد الوطنى

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن تمديد سريان التشريع الجارى به العمل الى غاية ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى قانون المالية لسنة ١٩٦٣ رقم ٦٣-١٥٥ والمداخل المطبقة على الميزانية لسنة ١٩٦٣ .

- وبمقتضى قانون المالية لسنة ١٩٦٤ رقم ٦٣-٤٩٦ المؤرخ فى ٢١ ديسمبر ١٩٦٣ المرخص لقبض الحقوق والموارد والمداخل المطبقة على ميزانية سنة ١٩٦٤ .
وبناء على قانون التسجيل :

- يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان عبارة « والى عام الجزائر » تعوض بعبارة « وزير الاقتصاد الوطنى » فى ضمن كل واحدة من المواد التالية من قانون التسجيل : المادة ١٠ (مقطع ٤) والمادة ١١٢ هـ والمادة ٤٢٠ (سادسا) والمادة ٤٢٠ مكرر والمادة ٤٢٥ (مقطع ٢) والمادة ١-٤٣٧ .

(المادتان ١ و ٢ من القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

المادة ٢ : ان لفظة « فرنسى » تعوض بلفظة « جزائرى » فى نص المواد ٤٩ و ٢٧٩ (الفقرة ٣) و ٦٢١ (المقطع الثانى والاخير من القانون أعلاه) .

— بمقتضى القانون رقم ١٥٧ - ٦٢ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن تمديد سريان التشريع الجارى به العمل الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧ - ١٠٩٠ المؤرخ فى ٣ أكتوبر ١٩٥٧ والمتعلق بالمستشفيات والملاجئ الجزائرية .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥١٠ - ٥٩ المؤرخ فى ٨ ابريل سنة ١٩٥٩ الذى يمد على القطر الجزائرى العمل بمقتضيات الكتاب التاسع من قانون الصحة العمومية المتعلق بالنظام العام للموظفين التابعين لمؤسسات الاستشفاء والعلاجات أو الاستجمام العمومية .

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣١ ديسمبر ١٩٤٨ ومعه النصوص الغيرة والمتممة له ولا سيما القرار المؤرخ فى ١٥ يناير سنة ١٩٥٧ المتعلقة كلها بالتصنيف التدريجى لرتب ومناصب الموظفين المنتمين الى نظام الصندوق العام للتقاعد الجزائرى .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-١٥٢ المؤرخ فى ٢ فبراير سنة ١٩٦٢ المتعلق بتشغيل وترقية بعض الاعوان العاملين بالمصالح الطبية فى مؤسسات الاستشفاء والعلاجات أو الاستجمام العمومية .

— يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان سلايم الارقام الاستدلالية المطبقة على موظفى المصالح الطبية وشبه الطبية التابعة لمؤسسات الاستشفاء والعلاجات أو الاستجمام العمومية أو مختلف المصالح التابعة للدولة أو للجماعات المحلية تحدد وفقا للجدول الملحق الى هذا القرار الذى يحدد أيضا معدل مدة الخدمات التى يجب أن يتمها فى كل درجة عامل متوسط القيمة وذلك لأجل الارتقاء الى الدرجة العليا التالية

المادة ٢ : ان الاعوان الرسميين أو المتمرنين الذين يشغلون أحد المناصب المبينة فى الجدول الملحق الى هذا القرار يعاد ترتيبهم فى الدرجة التى تقضى رقما استدلالية مساويا أو متفوقا مباشرة على الرقم المحصلون عليه عند تاريخ تطبيق هذا النص ، ويحتفظون بحق الاقدمية التى كانوا متوفرين عليها فى درجتهم .

المادة ٣ : يحدد تاريخ تطبيق هذا القرار فى فاتح مارس سنة ١٩٦٤ .

المادة ٤ : ان مدير الميزانية فى وزارة الاقتصاد الوطنى ونائب مدير الموظفين فى وزارة الشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٥ ذى الحجة ١٣٨٣ الموافق ٢٨ ابريل ١٩٦٤

عن وزير الاقتصاد الوطنى
وبتفويض منه
الكاتب العام
داود عكروفي

عن وزير الشؤون الاجتماعية
وبتفويض منه
مدير الديوان
ارزقي عزي

المادة ١١ : تغير المادة ٢٩٤ (المقطع ٢) من قانون التسجيل كما يلى « ان كتاب الضبط التابعين للمحاكم يكونون من ناحية المقتضيات » الخ . (الباقي بدون تغير) .

المادة ١٢ : تغير المادة ٢٦٣ (المقطع الاول) من قانون التسجيل كما يلى : يتحتم على الورثة الموهوب لهم (والموصى لهم وعلى أوصيائهم أو القائمين بتصفية تركتهم أن يكتتبوا تصريحاً مفصلاً وأن يوقعوه على نموذج مطبوع تقدمه الادارة ويكون ثمن بيعه محدداً بموجب قرار وزير الاقتصاد الوطنى . (المادتان ١ و ٢ من القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢) .

المادة ١٣ : تغير المادة ٥٠٩ من القانون أعلاه كما يلى : المادة ٥٠٩ : ان الاقتناءات والمبادلات التى تبرمها الدولة وكذا قسما الاموال بين الدولة والغير وسائر العقود الاخرى التى تبرم بذلك تسجل مجاناً .

(المادتان ١ و ٢ من القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢) .

المادة ١٤ : تزال الالفاظ « أو للجزائر » الواردة فى المادة ٥٥٥ - ثانياً - من قانون التسجيل .

(المادتان ١ و ٢ من القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

المادة ١٥ : تغير المادة ٦٤١ من القانون أعلاه كما يلى : « المادة ٦٤١ : تسجل مجاناً العقود الخاصة بالشهادات المدلى بها من طرف الاجانب الذين يكونون قد أثبتوا قبلاً حالة فقرهم والمقدمة تأييداً لطلبات التجنيس »

(المادتان ١ و ٢ من القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢) .

المادة ١٦ : تلغى المواد ١٣٣ مكرر و ٤٤٥ (المقطع ٣) و ٤٨٤ الفقرة ٥٠٧ و ٥٤٧ و ٥٥٩ المكرر ستة و ٦٠١ و ٦٠٤ و ٦٥٦ من قانون التسجيل .

(المادتان ١ و ٢ من القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢) .

المادة ١٧ : يكلف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٦ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار وزارى مؤرخ فى ١٥ ذى الحجة ١٣٨٣ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٤ يتعلق بالترتيب والتدرج بالارقام الاستدلالية لرتب ومناصب بعض الموظفين من المصالح الطبية وشبه الطبية التابعة لمؤسسات الاستشفاء والعلاجات أو الاستجمام العمومية أو مختلف المصالح التابعة للدولة أو للجماعات المحلية .

— ان وزير الشؤون الاجتماعية ، ووزير الاقتصاد الوطنى .

المناصب	الدرجات	الرقم الاستدلالي الخام	المطلوبة لكل درجة معدل مدة الإقامة	ملاحظات
مساعدا اجتماعية رئيسية	الخامسة	٥٣٠		يجرى تعيينهم على طريق الاختبار
	الرابعة	٤٨٥	٣ سنوات	من بين المساعدا الاجتماعيات
	الثالثة	٤٥٠	سنتين	الممتازة .
	الثانية	٤٢٠	سنتين	المحصلة على خمس سنوات عمل
	الاولى	٣٩٠	سنتين	الاقبل . من الخدمات في هذه الرتبة .
مساعدا اجتماعية ممتازة	الخامسة	٤٣٥		
	الرابعة	٤٥٥	٣ سنوات	يجرى تعيينهم على طريق الاختبار
	الثالثة	٤١٥	سنتين	من بين المساعدا الاجتماعيات
	الثانية	٣٨٠	سنتين	خمس سنوات على الاقل من الخدمات
	الاولى	٣٤٠	سنتين	في هذه الرتبة .
مساعدا اجتماعية	السابعة	٤١٥	٣ سنوات	تعين من بين المساعدا الرسميات
	السادسة	٣٩٥	٣ سنوات	ذات اجازة المساعدة الاجتماعية .
	الخامسة	٣٧٠	سنتين	
	الرابعة	٣٤٥	سنتين	
	الثالثة	٣٢٠	سنتين	
	الثانية	٢٩٥	سنتين	
	الاولى	٢٦٥	سنة	

المناصب	الدرجات	الارقام الاستدلالية الخام	معدل مدة الاقدمية المطلوبة في كل درجة
رؤساء الحراس			
رؤساء الحراس على المصالح الطبية			
مؤسسة تشتمل على ١٠٠٠ سرير وأكثر من ١٠٠٠ سرير	الدرجة الخامسة	٥٠٠	
	الدرجة الرابعة	٤٦٥	٤ سنوات
	الدرجة الثالثة	٤٣٠	٣ سنوات
	الدرجة الثانية	٤١٥	٣ سنوات
	الدرجة الاولى	٣٨٠	سنتين
مؤسسات تشتمل على أقل من ١٠٠٠ سرير	الدرجة الخامسة	٤٥٥	
	الدرجة الرابعة	٤٣٠	٤ سنوات
	الدرجة الثالثة	٤١٥	٣ سنوات
	الدرجة الثانية	٣٨٠	٣ سنوات
	الدرجة الاولى	٣٤٠	سنتين
حراس وحارسات على المصالح الطبية	الدرجة الخامسة	٤٣٠	
	الدرجة الرابعة	٤١٥	٤ سنوات
	الدرجة الثالثة	٣٨٠	٣ سنوات
	الدرجة الثانية	٣٤٠	٣ سنوات
	الدرجة الاولى	٤١٥	سنتين

المراتب	الدرجات	الارقام الاستدلالية الحامة	معدن مدة الاقدمية المطلوبة في كل درجة
ممرضون وممرضات اختصاصيون مستخبرات في المختبرات محضرون في الصيدلية معالجون الاجهزة الاشعاع مساعدون في التخدير عمال ميكانيكيون لمعالجة الاسنان	الدرجة الثامنة	٤١٥	
	الدرجة السابعة	٣٨٠	٣ سنوات
	الدرجة الخامسة	٣٤٠	٣ سنوات
	الدرجة السادسة	٣١٥	٣ سنوات
	الدرجة الرابعة	٢٩٠	٣ سنوات
	الدرجة الثالثة	٢٧٠	سنتان
	الدرجة الثانية	٢٥٠	سنة
	الدرجة الاولى	٢٣٠	سنة
	(١) الدرجة الاستثنائية	٢٠٥	
	الدرجة الثامنة	٣٩٠	٣ سنوات
ممرضون وممرضات	الدرجة السابعة	٣٦٥	٣ سنوات
	الدرجة السادسة	٣٤٠	٣ سنوات
	الدرجة الخامسة	٣١٥	٣ سنوات
	الدرجة الرابعة	٢٩٠	٣ سنوات
	الدرجة الثالثة	٢٧٠	سنتان
	الدرجة الثانية	٢٥٠	سنتان
	الدرجة الاولى	٢٣٠	سنتان
		٢١٠	سنة
	الدرجة السابعة	٤٣٠	
	الدرجة السادسة	٤١٥	٤ سنوات
مولدات رئيسيات ومولسات	الدرجة الخامسة	٤٠٠	٤ سنوات
	الدرجة الرابعة	٣٧٠	سنتان
	الدرجة الثالثة	٣٤٥	سنتان
	الدرجة الثانية	٣٠٠	سنتان
	الدرجة الاولى	٢٦٥	سنتان
	الدرجة الثامنة	٤١٥	
	الدرجة السابعة	٣٨٠	٣ سنوات
	الدرجة السادسة	٣٤٠	٣ سنوات
	الدرجة الخامسة	٣١٥	٣ سنوات
	الدرجة الرابعة	٢٩٠	٣ سنوات
قائمات برعاية الطفولة الحائزات لأجازة الدولة	الدرجة الثالثة	٢٧٠	سنتان
	الدرجة الثانية	٢٥٠	سنة
	الدرجة الاولى	٢٣٠	سنة
	الدرجة الثامنة	٤١٥	
	الدرجة السابعة	٣٨٠	٣ سنوات
	الدرجة السادسة	٣٤٠	٣ سنوات
	الدرجة الخامسة	٣١٥	٣ سنوات
	الدرجة الرابعة	٢٩٠	٣ سنوات
	الدرجة الثالثة	٢٧٠	سنتان
	الدرجة الثانية	٢٥٠	سنة
مداكون معالجون بالتدليك	الدرجة الاولى	٢٣٠	سنة
	الدرجة الثامنة	٤١٥	
	الدرجة السابعة	٣٨٠	٣ سنوات
	الدرجة السادسة	٣٤٠	٣ سنوات
	الدرجة الخامسة	٣١٥	٣ سنوات
	الدرجة الرابعة	٢٩٠	٣ سنوات
	الدرجة الثالثة	٢٧٠	سنتان
	الدرجة الثانية	٢٥٠	سنة
	الدرجة الاولى	٢٣٠	سنة
	الدرجة الثامنة	٤١٥	

(١) هذه الدرجة يرقى اليها الممرضون والممرضات النائلون لأجازة الدولة دون غيرهم

(بلدية تيزى غنيف)	تيزى غنيف
(بلدية ذراع الميزان)	ذراع الميزان
(بلدية واضية)	واضية
(بلدية ميرابو)	ميرابو
(بلدية بوغنى)	بوغنى
(بلدية عزازقة)	عزازقة
(بلدية مايو)	مايو
(بلدية عين الحمام)	عين الحمام (ميشلى)
(بلدية بنى عمران)	بنى عمران
(بلدية مقلع)	مقلع
(بلدية واسيف)	واسيف
(بلدية برج منايل)	برج منايل
(بلدية ربافال)	ربافال
(بلدية يسر)	يسر
(بلدية بنى دواله)	بنى دواله
(بلدية تيرس)	تيرس
(بلدية تيقزيرت)	تيقزيرت
(بلدية زفون)	زفون (بورغيدون)

عمالة المدية :

(بلدية تابلاط)	تابلاط
(بلدية عين بوسيف)	عين بوسيف
(بلدية بوسعادة)	بوسعادة
(بلدية الجلفاء)	الجلفاء
(بلدية عزيز)	عزيز
(بلدية سواقية)	سواقية
(بلدية سيدى عيسى)	سيدى عيسى

ألغيت دائرات الاسعاف الطبى الاجتماعى بدوام كامل

فى بوخارى القروية ، ويشمل نطاق دائرة الاسعاف الطبى الاجتماعى بدوام كامل لبوخارى (بلدية بوخارى) .

- وبمقتضى قرار فى ٢٢ ذى الحجة ١٣٨٣ (٥ مايو سنة ١٩٦٤) ألغيت دائرات الاسعاف الطبى الاجتماعى بدوام كامل فى ماسكارى ، ويشمل دائرة الاسعاف الطبى الاجتماعى بدوام كامل لشلة الضهاورة (بلدية شلة الضهاورة والجوب)

- بمقتضى قرار ٢٢ ذى الحجة ١٣٨٣ (٥ مايو سنة ١٩٦٤) ألغيت دائرة الاسعاف الطبى الاجتماعى بدوام كامل فى بئر اغبالو ويشمل نطاق دائرة الاسعاف الطبى الاجتماعى بدوام كامل لعين بسام بلدية عين بسام وبئر اغبالو .

- بمقتضى قرار ٢٢ ذى الحجة ١٣٨٣ (٥ مايو سنة ١٩٦٤) ألغيت دائرة الاسعاف الطبى الاجتماعى بدوام كامل لصور الغزلان ، ويشمل نطاق دائرة الاسعاف الطبى الاجتماعى بدوام كامل لصور الغزلان (بلدية صورالغزلان)

بمقتضى قرارات مؤرخة فى ٢٢ ذى الحجة ١٣٨٣ هـ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٤ تنشأ دوائر الاسعاف الطبى الاجتماعى بدوام كامل كالتى :

عمالة تيزى وزو :

(بلدية تاسفت)	تاسفت
(بلديتا فريحة وتميزارت)	فريحة
(بلدية معالة وقرومة)	معالة
(بلدية بوسقن)	بوسقن
(بلدية معاتقة)	معاتقة
(بلدية افرهون)	افرهون
(بلدية بوذربالة)	بوذربالة
(بلدية أو أكنون)	أو أكنون
(بلدية كان دو مرشال)	كان دو مرشال
(بلدية ماكودة)	ماكودة
(بلدية اعكورن)	اعكورن
(بلدية هوسونفيل)	هوسونفيل
(بلدية الشرفة)	الشرفة

عمالة المدية :

(بلدية جبل مسعد ، ابن سرور ، وعين الملح)	جبل مسعد
(بلديتا منجدل وأولاد سيدى ابراهيم)	منجدل
(بلديتا تليلات الدواوير وأولاد معروف)	تليلات الدواوير
(بلدية شابونية)	شابونية
(بلدية الشارف وزينة)	الشارف
(بلدية عين الابل)	عين الابل
(بلدية العشيمة وبرج اكريس)	العشيمة
(بلدية عين الحجل)	عين الحجل
(بلدية زمراش)	زمراش
(بلدية دار الشيوخ)	دار الشيوخ
(بلدية العزيزة)	العزيزة
(بلدية مسعد)	مسعد
(بلدية حاسى بجيج)	حاسى بجيج

- بمقتضى قرارات مؤرخة فى ٢٢ ذى الحجة ١٣٨٣ (٥) دوائر الاسعاف الطبى مايو سنة ١٩٦٤) حدد نطاق الاجتماعى التالية كما يلى :

عمالة تيزى وزو :

(بلدية بنى ينى)	بنى ينى
(بلدية الاخضرية)	الاخضرية (باليسترو)
(بلدية دلس)	دلس
(بلدية اربعا بنى راتن)	اربعا بنى راتن (فورناسيونال)
(بلدية بشلول)	بشلول

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

قرار مؤرخ في ١ محرم ١٣٨٤ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٤ بتحديد المناطق التي يمنع فيها استعمال الشبكات الجارة من النسق الاول .

ان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل .
- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ المتضمن تمديد سريان التشريع الجارى به العمل الى غاية ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المنافية للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٢ أوت ١٩٣٦ المغير والمنظم للصيد البحرى الساحلى فى القطر الجزائرى ولا سيما المادتين ١١ و ١٤ منه المتعلقة باستعمال الشبكات الجارة .
- وبمقتضى قرار الوالى العام المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٥٠ والمغير فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٤ و ١٩ يوليو سنة ١٩٥٨ المحدد للمناطق التى يمنع فيها استعمال الشبكات الجارة من النسق الاول فى كل زمان .

- يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يمنع فى كل الازمنة استعمال الشبكات الجارة المدعوة « شالوت » فى المناطق المحددة بعده :

- ١ - فى الاعماق التى تقل عن ٥٠ مترا .
- ٢ - فى الشواطىء التالية مهمها كان العمق .

الدائرة البحرية لوهران :

- رأس ميلونيا - رأس ترسة (الرأس الشرقى)
- رأس ترسة (الرأس الشرقى) - رأس نوح
- رأس نوح - الجزيرة السوداء - منار رشقون
- منار رشقون - رأس كرو .
- رأس كرو - رأس فيكالو .
- رأس فيكالو - الجزيرة المستديرة .
- الجزيرة المستديرة - المحارات .
- المحارات - رأس لندلاس .
- رأس لندلاس - رأس المرجان .
- رأس فالكون - رأس كرو .
- رأس كرو - رأس كانا ستيل .
- رأس كانا ستيل - رأس الابرة .
- رأس الابرة - رأس فرات .
- منار ارزبو - سلغراف المقطع .
- جرس بطيوة - عمود مازغرات .
- رأس مرسى الدجاج - رأس خروبة .

الدائرة البحرية للجزائر :

- خليج تنس - رأس كلة - رأس تنس .
- رأس كهف الرند - رأس سمادة .

- شرشال : رأس تسكة ومنار شرشال .
- خليج أبى اسماعيل - رأس العموش - مصب وادى الكوشة
- منار تيبازا - جرس محلمة .
- خليج الجزائر - منار الامارة البحرية - برج التلويع ، رأس ماتيفو .

- عين طاية - منار ماتيفو - رأس العشائش
- دلس - رأس دلس - رأس تدلس .
- آزفون - رأس كوربلان - رأس سيكلى .

الدائرة البحرية لعنابة :

- خليج كولو - مشعل نار جردة - رأس فراو .
- خليج سيكيدة - منار اسريجينا - الصخرة الحادة .
- خليج سيدى أبى مروان - قمة الازرم - منار رأس الحديد .
- مشعل أربيون - رأس أكسين .
- رأس أكسين - منار قالب السكر .
- رأس قالب السكر - منارة رأس العسة
- رأس الوردية - رأس روكس .

المادة ٢ : غير أنه يرخّص فى استعمال هذه الشبكات خلافا لمقتضيات المادة السابقة :

- ١ - فى الاعماق المتجاوزة ٤٠ مترا وذلك بين آيت سيدى عقبو ورأس بوقرون .

- ٢ - وخارج الشواطىء التالية مهما كان العمق .

- **خليج عنابة :** أ - منار رأس العسة - مصب وادى المرق .
- ب - كاتدرائية هيبيون - منار رأس الوردية .

المادة ٣ : يمنع استعمال الشبكات الجارة من النسق الاول نهارا ما بين فاتح يونيو وفاتح اكتوبر من كل سنة وليلا ما بين فاتح يونيو وفاتح سبتمبر من كل سنة وذلك داخل حد من ٣ أميال يقدر ابتداء من الساحل .

المادة ٤ : يجب أن تكون الشبكات « الشالوت » مثبتة أو مجرورة على مسافة ٣٠٠ مترا على الاقل من الشبكات الاخرى .

المادة ٥ : يلغى قرار الوالى العام المؤرخ في ١٣ ابريل ١٩٥٠ المغير والمحدد للمناطق التى يمنع فيها استعمال الشبكات الجارة فى كل زمان .

المادة ٦ : يكلف نائب مدير الملاحة التجارية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى فاتح محرم ١٣٨٤ الموافق ١٣ مايو ١٩٦٤

احمد بو منجل